

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢	قرار رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الداخلية
٥	٢٠٢٢	قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-١٦	٢٠٢٢	قراران رقما ١٨٣ و ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٠-٢٤		قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢		قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظ الجيزة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٠-٣٤		قرارات قيد جمعيات	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٤٢		قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر - شبين الكوم للغزل والنسيج ...	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٣		إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ وليد أحمد

صالح سليم - وآخرهم السيد/ وليد محمد خلوصى حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ وليد أحمد صالح سليم	إيطاليا ١٩٨٥/٧/٨	الألمانية
٢	السيد/ أحمد ممدوح محمد زكى مشهور	الإسكندرية ١٩٨٥/٧/١٨	»
٣	السيد/ الأمير أحمد حمزة سيد	قنا ١٩٨٨/٤/٢	»
٤	السيد/ عمرو محمد رضا إمام المهدي أحمد	الدقهلية ١٩٩٤/٣/١١	»
٥	السيد/ عبد الله حلمى محمد يوسف إبراهيم	الجيزة ٢٠٠١/٦/١٤	»
٦	السيد/ بيتر نادر زكى ملاك	أسيوط ١٩٩٠/١/١	»
٧	السيد/ إسلام حاتم حسن أحمد أبو أحمد	القاهرة ١٩٩٤/٧/١٩	»
٨	السيد/ أسامة حمدى إسماعيل إبراهيم	القاهرة ١٩٨٩/١/٣١	»
٩	السيد/ شريف عبد السميع إبراهيم هندی	القاهرة ١٩٦٨/١٢/٤	»
١٠	السيدة/ نانسى عادل عبد الحكيم مرزوق	القاهرة ١٩٨٦/٣/٢	»
١١	السيدة/ سارة سعيد السيد محمد المصرى	القاهرة ١٩٨٧/١/٣١	»
١٢	السيدة/ سماح منير عسكر يوسف	الغربية ١٩٧٩/١١/٢٥	»
١٣	السيدة/ ميرفت عبد اللطيف السيد على سويلم	الشرقية ١٩٨٠/٢/١١	النمساوية
١٤	السيد/ رامى رافت رشدى بباوى	بنى سويف ١٩٨٠/٦/١٢	»
١٥	السيد/ محمد أحمد سيد أحمد حسين	القاهرة ١٩٩٠/٤/١٥	»
١٦	السيد/ عمرو دياب محمد فرحات عيد	القاهرة ١٩٨٤/٨/٢٥	البلغارية
١٧	الطفل/ فهد عبد الله بكر عبد الله صباغ	القاهرة ٢٠١٦/٤/٢٩	السعودية
١٨	السيدة/ مريم سامى حسين فيروز	القاهرة ٢٠٠٢/٥/١٥	الكويتية
١٩	السيدة/ نهى شفيق الغريب إبراهيم	السعودية ١٩٨٤/٦/٣	الهولندية
٢٠	السيد/ محمد محمود عبد الستار عبيد	المنوفية ١٩٨٧/٥/٣١	»
٢١	السيد/ وليد محمد خلوصى حسن	الكويت ١٩٨٥/٢/١٦	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٥,١١ فدان

بمنطقة شمال الحى المتميز بمدينة بدر

والمخصصة لشركة/ عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه

(الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات)

لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض

ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٦٣٤٦٢م بجوار الحى المتميز بمدينة بدر - لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية لصالح شركة / عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بالموافقة على تصويب الاشتراطات البنائية الواردة بقرار المجلس بالاجتماع رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ وذلك بتعديل النسبة البنائية للمشروع لتصبح (٣٠%) بدلاً من (٢٠%) ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض المشار إليها بعالية والمحضر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ والبالغ مساحتها على الطبيعة ١٥,١١ فدان وبما يعادل ٢م٦٣٤٧٤,٢٣ ؛ وعلى خطاب شركة/ عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) الوارد برقم (٤٥٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ لطلب البدء فى إجراءات استصدار القرار الوزارى لمشروع الشركة بقطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ١٥,١١ فدان بمنطقة شمال الحى المتميز بمدينة بدر مرفق نسخة من المخطط المقترح نموذج تفويض بالمراجعة الفنية للمشروع نموذج التفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم فى ٢٠٢١/٤/٨ بين الهيئة وشركة / عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) المتضمن بيع قطعة أرض بمساحة ١٥,١١ فدان بجوار الحى المتميز بمدينة بدر لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية ؛

وعلى كتاب وكيل أول الوزارة مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (١٨٣٨٨) فى ٢٠٢٠/٤/٩ إلى قطاع التخطيط والمشروعات والمرفق به التعهدات الأربعة الصادرة عن ممثل الشركة المشار إليها بما يفيد الالتزام بتنفيذ كافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ المشار إليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة بدر الوارد برقم (٤٧٥٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ والمرفق به الموقف المالى والعقارى وكارت الوصف ومحضر الاستلام والاشتراطات البنائية والعقد الخاص بقطعة الأرض عاليه والموقف المالى للشركة حتى تاريخه والموضح به سداد الدفعة المقدمة (١٥٪) والقسط الأول ؛

وعلى كتاب شركة/ عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) الوارد برقم (٤١٧٦٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه وكذا التفويض بتسليم ومراجعة الشروط المرفقة بالقرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة بدر الوارد برقم (٤٢٠١٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بخصوص الموضوع عاليه والمرفق به عدد (٧) نسخ من اللوحات النهائية بعد الاعتماد والمتضمن الموقف المالى للشركة حتى تاريخه والموضح به سداد القسطين الثانى والثالث ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة برقم (٤٢١٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٥,١١ فدان أى ما يعادل ٢م٦٣٤٧٤,٢٣ بمنطقة شمال الحى المتميز بمدينة بدر والمخصصة لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١- يعتمد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٥,١١ فدان أى ما يعادل ٢م٦٣٤٧٤,٢٣ (ثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً و٢٣/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة شمال الحى المتميز بمدينة بدر والمخصصة لشركة / عبد الرحمن عبد الفتاح وشركاه (الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات) لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملات لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها والعقد المبرم مع الشركة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٣,٢٣,٤٧٤م^٢

وتعادل ١٥,١١ فدان الكائنة شمال الحى المتميز بمدينة بدر

والمخصصة لشركة الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات

لإقامة مشروع فوود كورت وقاعة متعددة الأغراض

ومنطقة لعب أطفال وأنشطة تجارية وإدارية وترفيهية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥,١١ فدان أى ما يعادل

٢٣,٢٣,٤٧٤م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المباني (F.P) ٢٧,٢٧,٤٢,١٩م^٢ بما يعادل ٤,٥٣ فدان وتمثل

نسبة (٣٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ومسارات

المشاة ٢٦٧,٠٩,٧٩م^٢ بما يعادل ٦,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٠٨٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية حوالى ٢٦٠,٦٦,٢٩٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٤,٦٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية حوالى ١,٥١,٤٨٠,٤٨م^٢ بما يعادل ٣,٥٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٣,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ٢٧,٢٧,٤٢,١٩م^٢

بما يعادل ٤,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع

وبيانها طبقاً للجدول التالى :

رقم المبنى	النشاط	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P (م ^٢)	عدد الأدوار
١	إدارى - تجارى	١٣١٦,٩٦	بدروم + أرضى + دورين
٢	قاعة متعددة الأغراض - تجارى - ترفيهى - ألعاب أطفال	٣٨٠٠,٠٠	متكررين

رقم المبنى	النشاط	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P (م ^٢)	عدد الأدوار
٣	تجارى - إدارى	٦٥٩٤,١٥	
٤	تجارى - إدارى - ترفيهى	٦٧٠٧,٣٠	
--	كوبرى	٨١,٦٩	----
٥	فوود كورت	٥٤٢,١٧	أرضى فقط
	الإجمالى	١٩٠٤٢,٢٧	

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

- النسبة البنائية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- يتم ترك ردود من الحدود الخارجية للمشروع بمسافة ٦ أمتار من جميع الجهات .
- يتم ترك ردود بين المباني وبعضها وبما لا تقل عن ١٠ أمتار .
- الارتفاع : (بدروم + أرضى + دورين متكررين) لجميع مباني المشروع عدا مبنى (الفوود كورت) أرضى فقط .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- تقوم الشركة بتوفير حصتها من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات الصناعية على مسئوليتها .
- يسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق للبدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات حسب كل نشاط على حدة طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض

الاسم/ مؤمن أحمد عبد الغنى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + ٢ دور متكرر) لمبنى المشروع ، ارتفاع (أرضى فقط) لمبنى الفوود كورت ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديوم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) لجميع الأنشطة لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى مغلق ، (١٠٪) مفتوح ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تتولى شركة الزعيم للاستثمار العقارى والمقاولات على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- تلتزم الشركة بكافة القواعد والاشتراطات المعتمدة لقطعة الأرض محل القرار .
- ١٦- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات حسب كل نشاط على حدة طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف ثانٍ

المفوض

الاسم/ مؤمن أحمد عبد الغنى

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بسوهاج برقم (٦٤٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٤
بالموافقة على تعديل المادة (د/٥) وإضافة بند جديد (هـ) لذات المادة من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢١
بالموافقة على تعديل المادتين (د/٤ ، ٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/د) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	١٩ فأكثر
٠,٢٥	١٨
١,٤١	١٧
٢,٦٣	١٦
٣,٩٣	١٥
٥,٣٠	١٤
٦,٧٥	١٣
٨,٢٩	١٢
٩,٩٣	١١
١١,٦٨	١٠
١٣,٥٣	٩
١٥,٥٢	٨
١٧,٦٤	٧

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٦	١٩,٩١
٥	٢٢,٣٥
٤	٢٤,٩٩
٣	٢٧,٨٤
٢	٣٠,٩٣
١	٣٤,٣١

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :

(د) تبرع بواقع عشرة جنيهات فى يوليو من كل عام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ثانياً - إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :

(هـ) تبرع بواقع خمسين جنيهاً عند صرف الميزة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٤ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص الفقرتين (الأولى ، الثانية) من المادة (الأولى) من الباب الأول والبند (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١/ أ ، ٢ ، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول :

المادة (الأولى) - اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعى لضباط قطاع الحماية المجتمعية .

مقر المركز الرئيسى :

مبنى قطاع الحماية المجتمعية - امتداد شارع كوبرى شمال طرة - المعادى - القاهرة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة الثامنة :

ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى ثلاثون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

المادة (التاسعة) - أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق أو نوع عضويته .

ثانياً - يضاف بند جديد (عاشراً) للمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا

التأمينية) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

المادة (التاسعة) - عاشراً :

فى حالة طلب أحد الأعضاء إعادة الانضمام لعضوية الصندوق بعد خروجه للمعاش وحصوله على الميزة المقررة له وعودته للعمل سواء بحكم قضائى أو لأى سبب من الأسباب يلزم ما يلى :

١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢- أن يتقدم بطلب إعادة الانضمام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ

العودة للعمل بالوزارة .

٣- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى بما

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٤- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية

خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل

الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة الانضمام لعضوية الصندوق مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
الوطن باب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للغاز

المقيدة برقم (٣٦٣٧) بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ للجمعية المصرية للغاز بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ تامر يوسف يوسف السيد المفوض عن الجمعية المصرية للغاز لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للغاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٦٣٧) .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/٣/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٢٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ ميدان قصر الدوبارة - جاردن سيتى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات علمية .
 - ٣- خدمات دينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أهل الإيمان الخيرية

المقيدة برقم (٣٦٥٠) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨ لجمعية أهل الإيمان الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ يحيى صبحى رمضان إبراهيم المفوض عن جمعية أهل الإيمان الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٤/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أهل الإيمان الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٦٥٠) .
التابعة لإدارة : عين شمس .
تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/٧/٥
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٠٢٠٥١١) .
عنوان مركز إدارتها : ١ ش جمعية خميس من محمد عسكر - زهراء عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الشيوخة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- تنظيم الأسرة .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الطيب الدينية والثقافية والاجتماعية

المقيدة برقم (٤٦٢٦) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ لجمعية الطيب الدينية والثقافية والاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد محمود أحمد زغول المفوض عن جمعية الطيب الدينية والثقافية والاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الطيب الدينية والثقافية والاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٢٦) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٩/٤/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥١١٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٢٥ ش شبرا - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الشجرة المثمرة الخيرية المقيدة برقم ١٠٥٤٣ لسنة ٢٠١٧) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العربية للصحة والغذاء

المقيدة برقم (٧٨٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ للجمعية العربية للصحة والغذاء بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هاجر سلام محمد أحمد المفوض عن الجمعية العربية للصحة والغذاء المقيمين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٣/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية العربية للصحة والغذاء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٨٦٧) .

التابعة لإدارة : وسط القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٤/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٧٦٠٩٩٥٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥ شارع المنصورية - الدراسة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- أنشطة صحية .
 - ٣- تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- أنشطة رياضية .
 - ٥- حماية البيئة .
 - ٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٧- رعاية الطفولة .
 - ٨- رعاية فئات خاصة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦

لجمعية أهل القرآن والسنة

المقيدة برقم (٩٨٥) بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩ لجمعية أهل القرآن والسنة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة جنوب الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أهل القرآن والسنة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٨٥) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٠/٢/١٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٦٠٢٠٦٣٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧ ش آل عبد الله الدجوى - أبو زراع - المنيب .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة حميدة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة حميدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٤٤٠٨٥٢٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية -

تنمية المجتمعات محلياً .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(لجمعية الخفاء الراشدين ببلكيم المقيدة برقم "٢٠٨٦" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية
مطابقاً لما ورد فى النظام الأساسى

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تبارك الخيرية للخدمات بتطاي

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تبارك الخيرية للخدمات بتطاي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٣٩١٥١٦٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة -

الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

حقوق الإنسان - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول
باب الأميرالية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بشنراق

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بشنراق طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٤٠٠٨٣٦٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(للجمعية الخيرية بشنراق المقيدة برقم "٧٣٠" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية
المطابق لأبواب الأميرية
محافظة الغربية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الأنوار المحمدية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الأنوار المحمدية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠١٣٠٥٩٣٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(لجمعية تنمية المجتمع بمنية البندرة المقيدة برقم "٦٦٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بقرية البندرة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بقرية البندرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠٤٥٠٨٥٩٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(لجمعية منية البندرة المقيدة برقم "٦٦٣" محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر - شبين الكوم للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر - شبين الكوم للغزل والنسيج

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥

أولاً - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢٩,٠٣٩,٥٧٦ جنيه

ليصبح ٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠ جنيه موزعاً على ٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠ سهم بقيمة

اسمية جنيه واحد للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الرصيد الدائن المقيّد لحساب

الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

"حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٢,٥ مليار جنيه وحدد رأس المال المصدر

والمدفوع بمبلغ ٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠ جنيه موزعاً على ٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠ سهم بقيمة

اسمية جنيه واحد للسهم" .

وبذلك يصبح هيكل الشركة المصدر على النحو التالي :

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	النسبة
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٢,٢٧٢,٤٣٠,٢٩٠	٢,٢٧٢,٤٣٠,٢٩٠	٩٩,٩٩٨٢٦%
مصر للتأمين	٥٢٥٦	٥٢٥٦	٠,٠٠٢٣%
بنك ناصر	٦٦	٦٦	٠,٠٠٠٠%
قطاع خاص وأفراد	٣٤١١٨	٣٤١١٨	٠,٠٠١٥١%
الإجمالي	٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠	٢,٢٧٢,٤٦٩,٧٣٠	١٠٠%

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر - شبين الكوم للغزل والنسيج

مهندس/ هانى محمد محمود

إعلانات فقد

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تعلم عن فقد عدد (٢) خاتم شعار الجمهورية الخاصين بإدارة الأمن ومركز التدريب ،
ويعتبران ملغيين ومن يتعامل بهما يتحمل المسؤولية القانونية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٠٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٩ - ٩٨٩

